فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يجبر المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض
البعض يخير ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو سعد ... الا ان
رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فولدت احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيا
معلوما صحت الزيادة ولو تقايلا العقد بعد هلاك العوضين صحت الاقالة وكذا
الزيادة رجل اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد
فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب
فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق
عليه فاعطاه الخباز الاقل من المقدار قال الفقيه ابو بكر البلخي شراه على ما هو اتفاق
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري
غريبا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم اما في الخبز فالشرا على ما هو
سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجل اشترى من قصاب كل يوم بدرهم وكان
القصاب يقطع اللحم ويزنه بقيمة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فوجده ثلاثين ستار قالوا يبيعها على من واحد بحيث سعر
البلد واذا انتفع عن الدكان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن الا في اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطا اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة فكل
ما يملا هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها
جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية وقبل ان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة او تبن
الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز
لانه باع الحنطة ومونة التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيا فكسد قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني
لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت ضمن عند ابي حنيفة مثلها كاسدة ولا يضمن

قيمتها

قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة في اخر يوم كانت رايجة
فكسدت رجل قال لغيره لك في بلدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعنيها بستة
دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها
الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شا فسخ البيع الاول وان شا ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا
لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او الا حنطة او
باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز
الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم وان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد
جايزا ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى
شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى شاة واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة
اجربة من مائة جريب او عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول
ابي حنيفة ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من
هذا بدرهم ولم يسم جماعتها افسد البيع في الكل عند ابي حنيفة ولو اشترى دارا
او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في
قول ابي حنيفة وعندهما البيع يجوز في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متفاوت عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير
المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها
بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز العقد في المكيل والموزون والعددي المتفاوت
ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال
كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز
في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا اقفزة فوجدها اكثر فالزيادة للبايع سمى
لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بحصة الموجود ويسقط عنه

Copyright King Saud University